الفصل الثاني:العقوبات البديلة في التشريع المقارن والجزائري

احتلت العقوبات السالبة للحرية أهمية كبيرة في القرن التاسع عشر، لاسيما بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في التشريعات القديمة، وانخفاض عدد الجرائم التي توقع من أجلها عقوبة الإعدام ولوحظ في ذلك الوقت، أن تلك العقوبات تكفل تحقيق جميع أغراض العقوبة (الردع العام، الردع الخاص،العدالة) ولكن جانبا من الفقه الحديث حاول التشكيك في فعالية هذه العقوبات في مكافحة الإجرام.

وتعرضت عقوبة الحبس قصير المدة بصفة خاصة لهجوم شديد من أغلى الفقهاء لما تنطوي عليه من مساوي واضحة التي فصلتها الأول في المبحث الثاني

وقيل أن عقوبة الحبس قيصر المدة دورها في إصلاح المحكوم عليهم يبدو ضئيلا بدليل تزايد حالات العود الى الجريمة بعد الخروج من الحبس ،فالحبس يعتبر أحد العوامل الدافئة الى ارتكاب الجريمة ،لأنه يفسد المجرمين المبتدئين بدلا من إصلاحهم ،ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتوافرة لدى المجرمين المعتادين على الإجرام

–الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية على إقرار بالعقوبات البديلة ومنها التشريع الإسلامي والتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه هذا الفصل ، حيث خصصنا المبحث الأول للعقوبات البديلة في التشريع الإسلامي والفرنسي والمبحث الثاني العقوبات البديلة في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي والفرنسي.

من بين التشريعات الجنائية التي أخذت بالعقوبات البديلة نجد التشريع الإسلامي وهو من أقدم التشريعات حيث اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن شرع لعباده عقوبات بديلة قائمة مقام الأصل لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى والمتمثلة في الدية والتعزير ،وبالإضافة إلى التشريع العربي الإسلامي نجد التشريع الغربي الفرنسي وهو كذلك نص على العقوبات البديلة فبإضافة إلى العقوبات البديلة المتمثلة في وقف التنفيذ بصوره الثالث وعقوبة العمل النفع العام الذي أدخل بالقانون الصادر 10جويلية 1983 ،نجد نص على عقوبات بديلة أخرى متمثلة في الغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية والعقوبات السالبة والمقيدة للحقوق ، ومن خلال هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي والمطلب الثاني العقوبات البديلة في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول:العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي (جريمة القتل العمد أنموذجا).

العقوبة البديلة في التشريع الإسلامي هي العقوبة التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية بسبب شرعي ومثلها الدية و التعزير إذا درئ القصاص والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة،وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة أشد،فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه عمد ولكنها تعبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص.[1]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الفروع حيث خصصنا الفرع الأول لعقوبة الدية والفرع الثاني لعقوبة التعزير.

الفرع الأول :الدية

أولا: تعريف الدية

الدية لغة : مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، واصلها ودية فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنه من الوزن، وكذلك هبة من الوهب، والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو ثم سمي ذلك المال (الدية) تسمية بالمصدر.

1 #الدية في الإصلاح :

أ-عرفها بعض الحنفية: بإنها اسم للمال الذي هو بدل النفس .

[1] د.سعداوي محمد :مرجع سابق ،ص162 ،163.

ب–عند المالكية : هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه[1].

ج–الدية عند الشافعية والحنابلة: فعممو تعريفها ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى مادون النفس .

*فعند الشافعية : هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها .

*وعند الحنابلة: أنها المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية وتسمى. الدية عقلا أيضا وذلك لوجهين : أحدهما أنها تعتقل الدماء أن تراق .

والثاني أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الدم[2].

ثانيا : أدلة في مشروعية الدية

الأصل في أوجوب الدية الكتاب والسنة و الإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى :"**ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**" . **سورة النساء رقم 92.**

أما بالنسبة للسنة :فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر وبن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه : " **وإن في النفس مائة من الإبل** " واجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة والدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية وإنما هي عقوبة بديلة قررت بدلا من العقوبة الأصلية وهي القصاص أو سقط بسبب من الأسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامة مع مراعاة إن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجانا.

[1] –د.عبد الحليم محمد منصور علي :التشريع الجنائي الإسلامي،دارسة فقهية مقارنة (د،ج)،ط 2 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة 2009 ، ص348.

[2]– د.عبد الحليم محمد منصور علي:مرجع سابق ،ص348 ،349.

ولا تعتبر الدية في حالة قتل الأب ولده عقوبة أصلية لأن العقوبة الأصلية للقتل هي القصاص للقتل وإنما استثنى الأب منها لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده والتعبير بلفظ يقاد دليل على أن القود هو الأصل ولكن صلة الأبوة تمنع منه فحلت الدية محله[1] .

*أما الإجماع :فقد آهل العلم على أوجوب الدية في الجملة [2].

ثالثا :الأجناس التي تجب فيها الدية

تجب الدية عند مالك وأبي الحنيفة في ثلاثة أجناس" **الإبل والذهب والفضة**" ولا تجب الدية فيها كلها وإنما في واحد منها، فإذا قضت الدية من الإبل ومن الذهب ومن الفضة فالقضاء صحيح لان كل واحد من هذه الأجناس يقوم مقام الآخر والمقدار الواجب من كل جنسه الواجب في الإبل هو مائة من الإبل ومن الذهب ألف دينار والدينار مثقال من الذهب ومن الورق اثني عشر درهما طبقا[3]

الفرع الثاني : التعزير

أولا : تعريف التعزير

التعزيز في لغة : من مصدر عزز: العزر ، اللوم وعزره يعزره عزرا : وعزره رده و العزر و التعزير ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ، وقيل تعزرني على الإسلام توبخني على التقصير فيه وأصل التعزير التأديب[4].

*التعزير في الشرع : هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أم على حق العبد

---

[1]–عبد القادر عودة :التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ،(د،ج)،(د،ط)،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،سنة 1971،ص143 ، 144 .

[2]–د. عبد الحليم محمد منصور علي:مرجع سابق ،ص 350.

[3]–عبد القادر عودة :المرجع السابق،ص146.

[4]–ابن منظور:لسان العرب ،مجلد 04 ،(د،ط)،دار الصادر ،بيروت ،سنة 1863 ،ص1163.

وقيل :هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو الآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا

ثانيا : الحكم التكليفي للتعزير

أجمع جمهور الفقهاء على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله .

ثالثا : حكمة مشروعية التعزير

التعزير مشروع لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه قيل أن الغرض من التعزير الزجر وتسمى التعزيزات بالزواجر غير المقدرة والزجر معناه : منع الجاني من معاودة الجريمة ومنع غيره من ارتكابها ومن ترك الواجبات ،ومن ترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس أما الإصلاح والتهذيب فهما من مقاصد التعزير وقال الفقهاء أن الحبس غير المحدد المدة حده التوبة وصلاح حال الجاني[1]

وقالوا : أن التعزير شرع للتطهير لان ذلك سبيل لإصلاح الجاني وقالوا الزواجر غير المقدرة محتاج إليها لدفع الفساد كالحدود ، وليس التعزير للتعذيب أو إهدار الآدمية أو الإتلاف حيث، لا يكون ذلك واجبا .

رابعا : موجب التعزير

ارتكاب جناية ليس لها حد مقدرة في الشروع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن أذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له يا خبيث يا فاسق يا سارق ومن وموجبات التعزير أيضا الجناية التي لا قصاص فيها ،مثل ارتكاب جريمة القتل العمد إذا عفا أولياء الدم عن القصاص ونحو ذلك .

[1]–عبد الحليم محمد منصور علي :مرجع سابق ،ص405.

خامسا : مقدار التعزير

من المعلوم شرعا إن التعزير يكون مجاله ارتكاب المعاصي التي لم لا يوجب الشرع فيها حدا أو كفارة، وعقوبة التعزير مردها إلي الإمام والقاضي، وفي حالة القيام الجاني بتعمد قتل المجني ثم عفو أولياء الدم عن القصاص فإنه يجب على ولي الأمر أو القاضي أن يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية تزجره عن معاودة هذا الفعل مرة أخرى لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر المحرمة وهي إزهاق نفس مؤمنة بغير وجه حق[1] .

المطلب الثاني:العقوبات البديلة في التشريع الفرنسي

نص التشريع الفرنسي على عدة عقوبات بديلة منها نظام وقف التنفيذ الذي أخذه المشرع بصوره الثالث ،وقف التنفيذ البسيط ،ووقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار ،ووقف التنفيذ مع إلزام بالقيام بالعمل للمصلحة العامة، بالإضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام، وبما أن عقوبة وقف التنفيذ وعقوبة العمل لنفع العام سنتطرق إليها بكل تفصيل في المبحث الثاني، أما هذا المطلب فقد اقتصرنا فيه على العقوبات المستحدثة مقارنة مع هذه العقوبات والمتمثلة في عقوبة الغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية والعقوبات المقيدة للحقوق والحريات وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :عقوبة الغرامة اليومية

أولا :تعريف عقوبة الغرامة اليومية

تعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها "غرامة لأجل" ،بمعنى انه إذا كانت عقوبة الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة ،في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة ،إلى الخزينة العامة في التاريخ الذي يكون الحكم الصادر بالإدانة نافذا ،فإن العقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد

[1]–د.عبد الحكيم محمد منصور علي :مرجع سابق ،ص406.

معين من الأيام مع الأخذ في الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة.[1]

والمبلغ الإجمالي للغرامة والدي يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد الأيام الغرامة المحدد في الحكم ،لا يكون مستحقا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة.

ثانيا :أهمية عقوبة الغرامة اليومية

تتضح أهمية عقوبة الغرامة اليومية من ناحيتين :

الأولى :أنها تعتبر في السياسة العقابية الحديثة ،عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ،لتجنب المحكوم عليهم غير الخطرين أضرار الاختلاط السيئ بالمجرمين الخطرين أضرار الاختلاط السيئ بالمجرمين داخل السجن.

الثانية :قيل إن نظام هذه العقوبة يكفل تحقيق العدالة على وجه أفضل من الغرامة في صورتها التقليدية ،لأنها تفترض أن تحدد الغرامة على أساس عدد الأيام مع مراعاة القدرات والأعباء المالية اليومية للمتهم ،فضلا عن جسام الجريمة المرتكبة ،وبطبيعة الحال فأنه من الملائم أن ينحصر نطاق الأخذ بهذه العقوبة فيما يتعلق بالجرائم قليلة الخطرة.

-وفقا لنص المادة 131 -05من قانون العقوبات فرنسي ،فإنه يجوز توقيع الغرامة اليومية إذا ارتكب جنحة وكان مقررا لهاعقوبة الحبس ،وذلك بأن تقتضي المحكمة بأن يدفع الجاني مبلغ الغرامة اليومية الإجمالي الذي يحدده القاضي لمدة عدد معين من الأيام ،ويتحدد المبلغ الإجمالي للغرامة بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام و لا يصبح واجب الأداء إلا بعد نهاية الفترة المحدد للغرامة اليومية ،ويتحدد هذا المبلغ مع الأخذ في الاعتبار مصادر تمويل الجاني.[2]

---

[1]-د.شريف سيد كامل :مرجع سابق ،ص59 ،60.

[2]-شريف سيد كامل :مرجع سابق ،ص60.

و مسؤولياته المادية بحد أقصى ،ومن جهة أخرى فإن عدد الأيام الواجب السداد خلالها يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند حسابها ظروف الجريمة و جسامتها دون أن تتجاوز الأيام ثلاثمائة وستين يوما أي قرابة عام.

ومن ثم فإن القيمة الإجمالية للغرامة المالية يمكن أن تصل إلى سبعمائة وعشرين ألف فرنك وبذلك يتضح ميزة اليومية في أنها أكثر ملائمة للظروف المالية للجاني.

و بالنسبة لوقف استحقاق الغرامة فقد نصت المادة 131 –05 عقوبات فرنسي على أن المبلغ الإجمالي للغرامة اليومية يكون مستحق الأداء في نهاية الفقرة التي تتمثل في عدد أيام الغرامة المقضي بها ،و يجوز للمحكمة أن تقضي بتنفيذ الغرامة اليومية بالتقسيط إذا وجدت ضرورة عائلية أو مهنية أو اجتماعية أو طبية وذلك وفقا لنص المادة 132 –28 قانون فرنسي.

وفي حالة عدم سداد الغرامة اليومية كليا أو جزئيا فإن ذلك يؤدي إلى حبس المحكوم عليه لمدة تعادل نصف الغرامة اليومية غير المسددة ويماثل ذلك الإكراه البدني في الغرامة التقليدية وبانتهاء مدة الحبس تبرأ ذمة الجاني (المادة 125–25 عقوبات فرنسي)،ومن هنا تكمن الحكمة في استبعاد تطبيق الغرامة اليومية من المخالفات حيث أنه طبقا لنص المادة (131–5 عقوبات) لا توقع الغرامة اليومية إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس ،وتكمن علة الاستبعاد هنا الرغبة المشرع الفرنسي في تجنب الحبس مرتكب المخالفة إذا لم مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها عليه[1].

الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية

تطرح كوسيلة للحد من العقوبة السالبة للحرية وهي طريقة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن ويجرى استعمال هذه الوسيلة في كل من كندا و أمريكا و هولندا و

[1]–د.سعداوي محمد :مرجع سابق ،ص 87 ،98.

سويسرا ونيوزيلندا وسنغافورة واستراليا وقد اقرها المشروع الفرنسي بالبيئة للعقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على سنة [1]

أولا : تعريف المراقبة الالكترونية

يقصد بالمراقبة الالكترونية استخدام الوسائط الالكترونية من وجود الخاضع لها خلال فترة محدودة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به وتعرف أيضا بالتزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم المتابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية ويتحقق ذلك من ناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمراكز المراقبة عن كمبيوتر مركزي بمعرفة ما ذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ ومؤدي ذلك انه من ناحية الفنية يتم تنفيذها من خلال ثلاثة عناصر :

1-جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة .

2-جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفزيوني

3-جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به تلقائيا أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد الإجراءات اللازمة[2] .

ثانيا : شروط المراقبة الالكترونية

[1] – د.سعداوي محمد :مرجع سابق ،ص 98.

[2] –بوسيري عبد الطيف :النظم المستحدثة لمواجهة أزمة حبس قصير المدة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،جامعة حاج لخضر ،باتنة ،سنة 2012،2013،ص 125.

استوجب المشروع الفرنسي عدة شروط لتعليق المراقبة الالكترونية منها شروط تتعلق بالمحكوم عليه و أخرى تتعلق بالعقوبة وأخيرا قيد وتطبيقها بمكان وزمان معين وهو ما سنتناوله فيما يلي :

1-شروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يتعلق هذا الشرط بالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية الذي يتطلب أن تتوفر فيه شروط معينة نذكرها فيما يلي :

أ-تنفيذ المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث:

تطبق المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي بغض النظر عن الخاضع لها أو جنسه أو الجريمة التي ارتكبها وفي الحقيقة يعد تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث نتاجا للقانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19ديسمبر 1997 الذي أضاف المادة 20-8 إلى الأمر رقم 45 -174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالأحداث الجانحين شريطة أن يكون الحدث سنه بين الثانية عشر والثامنة عشر سنة ،غير أن تقرير تنفيذ هذه العقوبة بهذا الأسلوب يخضع لموافقة ولي أمر الحدث باعتباره الضامن لتنفيذها فضلا على أنها ستجرى في محل سكنه وهو ما يتطلب الحصول على رضائه ،وعلى الرغم من التدابير الاحترازية المتعلقة بتهذيب وحماية الحدث الجانح المقرر لصالحه والتي تجعل احتمالات النطق بعقوبة سالبة للحرية نادرة ،إلا أن تطبيق الحبس ليس بالبعيد وقد يكون الخيار المتاح للقاضي وهو ما يفتح أمامه لتطبيق المراقبة الإلكترونية ،وهذه الأخيرة لها ما يبررها كونها تجنب الحدث نهائيا أن يطرق أبواب السجن ،ولاسيما أن هذه الطائفة من الجانحين تكون أكثر عرضة لمثالب الحبس قصير المدة بالمقارنة مع فئة البالغين ويبقى أن نشير أن الإشراف القضائي على تطبيق هذه العقوبة في هذه الحالة يرجع إلى قاضي الأحداث الذي يتمتع بنفس صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[1].

ب-شرط رضا المحكوم عليه:

[1]- بوسيري عبد الطيف :مرجع سابق ،ص127.

يعد الخاضع للمراقبة الإلكترونية شرط أساسيا لإصدار قرار بتوقيعها ،وتكون هذه الموافقة في حضور محامي المحكوم عليه إن طلب حضوره، وإلا وجب انتداب له محامي والحكمة من هذا الشرط تكون الرقابة الإلكترونية تفرض قيود على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه وهي المحمية بمختلف الاتفاقيات والدساتير.

أما إذا تعلق الأمر بحدث محجوز عليه فإن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتخذ إلا بموافقة الوصي الذي يمارس السلطة الأبوية أما العكس ذلك فيجب أخذ ولي أمره.

ج-احترام كرامة المحكوم عليه:

استنادا لأحكام المادة 723-08 قانون إجراءات الجزائي الفرنسي ،فإن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه ،وفي هذا الصدد فإن كانت هذه الوسيلة تسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له ،إلا أنها لا تفتح المجال لتحديد أين يوجد الشخص وما يقوم به ،فالأمر لا يتعلق هنا بمتابعة تحركات وتصرفات المحكوم عليه ،كذلك يمنع على المراقبين الولوج إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه ،وعلى الرغم من أن وسيلة المراقبة تتمثل في وضع السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه فإنه يراعي أن يكون من الصغر بحيث لا يستطيع أن يكشفه أو يراه أحد نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على ظهوره للعيان ، ويحول دون عودة المحكوم عليه لحضن المجتمع ،وتدعيمها لهذا ولحماية جسد المحكوم عليه من أن تؤثر هذه الأداة الحديثة عليه فقد نصت المادة 723-12 قانون إجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أو بناء على طلب المعني وفي أي وقت أن يعين طبيبا للمحكوم عليه للتأكد من هذه الأداة وأنها لا تشكل مساسا بصحة هذا الأخير وفي جميع الحالات توضع الشهادة الطبية في ملف المحكوم عليه.[1]

[1]- بوسيري عبد الطيف :مرجع سابق ،ص128.

2-الشروط المتصلة بالعقوبة

الشرط المهم والأساسي لتطبيق المراقبة الإلكترونية هو أن تكون العقوبة سالبة للحرية ،ومن ثمة تستبعد العقوبات الأخرى كالغرامة ،أو العمل للنفع العام ،ولا يطبق هذا البديل على الشخص المعنوي وبموجب أحكام المادة 132 -26 -1 قانون العقوبات الفرنسي فإنه لتقرير المراقبة الإلكترونية من قبل المحكمة ذاتها أثناء نطقها بالحكم يجب أن تكون العقوبة مساوية أو أقل من سنتين حبس بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين قضائيا أو سنة حبس بالنسبة للمحكوم عليه الذي يكون في حالة عود قانوني ،ويستفيد من المراقبة الإلكترونية المحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم فرض هذه الوسيلة، ويتمثل هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه نشاط مهني أو متابعته لدراسة أو للتدريب العملي أو التأهيل المهني أو ممارسة هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه نشاط مهني ،أو متابعته للدراسة أو للتدريب العملي أو التأهيل المهني أو ممارسته لشغل مؤقت، تقتضيه ضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي ،أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة الأسرية ، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي ، ضف إلى ذلك يجوز لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 723-7 قانون إجراءات جزائي فرنسي تعليق نظام المراقبة الإلكترونية وفقا لشروط المحددة قانونا بالمادة 132 -26 -1 قانون عقوبات الفرنسي، في حالة وجود عقوبة واحدة أو عدة عقوبات سالبة للحرية ويكون مجموع مدتها لا تتجاوز سنتين أو ما تبقى منها لتنفيذها مدة سنتين في حالة المجرم المبتدئ .

ويجوز للقاضي أن يعمل سلطته في تفريد العقوبة بإصدار قرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتشمل كل عقوبة الحبس النافذ أو جزء منها ،وفي هذا المجال تطبق نفس الأحكام التي تسري على العقوبة النافذة المصحوبة بوقف التنفيذ أو المقترنة بالوضع تحت الاختبار القضائي بشرط لا تتجاوز مدة الحبس النافذ سنتين للمجرم المبتدئ ومدة سنة للمجرم العائد قانونا.[1]

وبالتالي فإن اشتراط المشرع الفرنسي لهذه المدد يجعل إمكانية لتطبيق المراقبة الإلكترونية على الفعل سواء كان جناية أو جنحة طالما مدة العقوبة لا تتجاوز مدة سنتين للمجرم المبتدئ ،ولعلّ ما يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 723-7 قانون إجراءات جزائية

[1]- بوسري عبد اللطيف :مرجع سابق ،ص 128 ،129.

الفرنسي أجازت تطبيق المراقبة الإلكترونية على سبيل الاختيار في الإفراج الشرطي لمدة لا يتجاوز عاما ،والإفراج الشرطي كما هو معلوم جائز في الجنايات والجنح والغرض من إقرار هذه العقوبة وتطبيقها على الإفراج المشروط هو التدرج في معاملة المحكوم عليه في سلب حريته بصفة مطلقة إلى تقيدها خارج المؤسسة ثم إطلاق حريته بصفة مطلق حتى لا يعني من صدمة الحرية الكاملة بعد مغادرته بصفة مفاجئة المؤسسة العقابية.

3-الشروط المتصلة بالمكان والزمان

فضلا عن الشروط التي سبق الإشارة إليها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد من توفر بعض الشروط المادية المرتبطة بالمكان الذي تنفذ فيه شروط أخرى تتعلق بالزمان:

أ-الشروط المتصلة بالمكان:

تتمثل في اثني أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة و ثانيهما أن يكون هذا الأخير مزود بخط هاتفي ثابت.

ب-أن يكون الشخص الخاضع للمراقبة محل إقامة يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر وهو ما يستشف من أحكام المادة 723-7 فقرة 02 قانون إجراءات جزائي الفرنسي ويحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره ،وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك للإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية وكذلك الأمر إذا الأمر كان السكن مشتركا ،أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا[1].

وتباشر المراقبة الإلكترونية في مسكن الخاضع للمراقبة بذات الطريقة التي تتم في محل إقامة الغير ودور الإيواء كل ما في الأمر أن اتساع مجاله أماكن المراقبة يؤدي إلى اتساع دائرة الأفراد المرتبطين بالخاضع للمراقبة ما من شأن تشديد الرقابة عليه ،وعلى أية حال فيجب على الخاضع للرقابة أن يحترم الحيز المخصص للمراقبة وأن لا يغادره إلى أي مكان آخر.

[1]-بوسيري عبد الطيف :مرجع سابق ،ص 129.

-أن يكون محل الإقامة بحظ هاتفي ثابت

ولا يكفي أن يكون الحظ الهاتفي مخصصا للمسكن فحسب بل يجب أن يكون مهيأ لأداء الخدمة المناطق أثارها أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية ويترتب على هذا الأخير مصاريف زائدة لرسوم استهلاك خط التليفون يقع على كاهل الخاضع للمراقبة دفعها ،وقد تمنح الإدارة العقابية مساعدات مالية لإعانة المعني والتخفيف من أعبائه المالية.

ب-الشروط المتصلة بالزمان:

المراقبة الإلكترونية لا تقتضي ترصد التحكم عليه وتتبع خطواته في كل لحظة وفي كل مكان فيه فهي تفترض فقط عدم غياب عن منزله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات ،وكذلك فإن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة يخضعون بدورهم لمراقبة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي ،لذا يجب على يجب على الشخص أن يضع السوار الإلكتروني ويحترم الأوقات المقررة له والمكان المخصص تحت طائفة فرض العقوبة السالبة للحرية عليه غير أن تحديد فترة المراقبة الإلكترونية يجب أن لا يحترم المحكوم عليه من القيام بنشاطه اليومية وبصفة عادية.

ومن خلال ما تقدم ذكره فإن نظام المراقبة الإلكترونية يعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن التشريعات العقابية تبنتها للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

الفرع الثالث :العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق.

أولا :تعريفها وهي العقوبات المؤثرة على الحقوق أو السالبة لها ينصب إذاها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدينة أو السياسية أو على بعض المزايا بالسلب أو الإنقاص مؤبد أو المدة محددة وهذه الطائفة من العقوبات تضم الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها.[2]

[1]- بوسيري عبد الطيف :مرجع سابق ،ص129 ،130.

[2]-د. عوض محمد ،د.محمد زكي أبو عامر :مبادئ علم الإجرام والعقاب ،الدار الجامعية ،بيروت ،سنة 1992 ،ص467.

ثانيا:وظائف هذه العقوبات كبديل للحبس قصير المدة.

أخذ القانون الفرنسي بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كعقوبات أصلية بديلة للحبس قصير المدة منذ التشريع الصادر في 11 يوليو عام 1975 ،حيث نص هذا التشريع على عدة بدائل للحبس سالبة أو مقيدة لحقوق المحكوم عليه وذلك تجنبا لتعرض المحكوم عليه لمساوئ الحبس قصير المدة.

وقد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد بشكل ملموس قواعد هذه العقوبات البديلة ،حيث وسع نطاق عدد كبير وأكثر تنوعا من هذه البدائل ،بحيث أصبحت العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق البديل الأول لعقوبة الحبس في الجنح ،وهذه الإمكانية تتضح من نص المادة131-06 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، حيث خولت للقضاء النطق دائم بواحد وأكثر من هذه البدائل بدلا من النطق بالحبس المادة 131-9 التي حظرت على القاضي النطق بعقوبة الحبس مع هذه البدائل. [1]

ثالثا : حصر هذه العقوبات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لقد حصرت المادة 131 06 من قانون العقوبات الفرنسي إحدى عشر عقوبة مقيدة أو سالبة للحقوق مختلفة الجسامة وتشترك هذه العقوبات في أنها تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة الحقوق الهامة للإنسان المتحضر .

فبين عدد 35162 حكما ببدائل الحبس قصير المدة عام 1939م فإن هناك 18169 حكما بوقف الترخيص بقيادة السيارات مما يمثل 50بالمئة تقريبا من هذه الأحكام وبقية الأحكام قيدت الحق في حيازة أو نقل الأسلحة أو قيدت ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية ، وهذه العقوبات هي كما يلي :

1 وقف ما يملكه الجاني من سيارة أو عدد سيارات بحد أقصي سنة .

[1]-سعداوي محمد :مرجع السبق ،ص114 ،115.

2 -إلغاء رخصة قيادة الجاني المصاحب بحضر تسلم رخصة جديدة بد أقصى خمس سنوات

3 -مصادرة ما يملك الجاني من سيارة أو عدة سيارات

4 -وقف ترخيص الجاني بالقيادة بحد أقصى خمس سنوات .

5 -حضر قيادة الجاني لسيارات معينة بحد أقصى خمس سنوات .

6 -سحب رخصة الصيد المصاحب بحضر تسليم رخصة جديدة بحد أقصى خمس سنوات .

7 -حضر حمل أو حيازة الجاني لسلاح واجب الترخيص بحد أقصى خمس سنوات .

8 -مصادرة ما يملكه الجاني من سلاح أو أكثر أو ما يكون له من حق التصرف فيه.

9-المنع من مزاولة نشاط اجتماعي أو مهني بحد أقصى خمس سنوات طالما استخدمت تسهيلات ذلك النشاط في ارتكاب جريمة أو التجهيز لها ولا يطبق هذا الحضر على جرائم الصحافة أو الوكالة بانتخاب أو تولي مسؤولية نقابية.[1]

10-حضر إصدار شيكات بحد أقصى خمس سنوات مع استثناء شيكات استرداد الساحب ماله من مسحوب عليه والشيكات المعتمدة ويمتد الحضر لاستعمال بطاقات الوفاء.

11- مصادرة ما تم استخدامه أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ومصادرة ما يتحصل من الجريمة باستثناء جرائم الصحافة من هذه المصادر.

[1]- سعداوي محمد :مرجع ،ص116.

رابعا : العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كبديل لعقوبة الغرامة في الجنح في قانون العقوبات الفرنسي الجديد

أدخل قانون العقوبات الفرنسي الجديد ابتكار غير مسبوق وهو إمكانية النطق بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق كبديل لعقوبة الغرامة في الجنح ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة عن طريق الجمع بين المادة 131 –09 عقوبات التي تنص على أنه في الحالة المبنية في المادة 131–07 عقوبات لا يحكم الغرامة والغرامة اليومية في ذات الوقت مع العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الواردة في المادة 131–06 عقوبات مع المادة 131–07 عقوبات التي تنص على العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحقوق التي يجوز الحكم بها في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط.

نستخلص من ذلك أن العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق تعتبر بديلة العقوبة الغرامة في حالة ما إذا كانت الغرامة هي العقوبة الوحيدة الأصلية للجنحة .

وبالنسبة للوضع الغالب في الجنح وهو العقاب عليها بالحبس مجتمعا مع الغرامة فالمحكمة أن تستبدل الحبس بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، أما الغرامة فتضل كما هي أي لا تستبدل بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق بل يشملها الحكم معا [1]

[1]–سعداوي محمد :مرجع ،ص116 ،117.

المبحث الثاني :العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

لقد سبق وأن تناولنا عيوب الحبس قصير المدة وتوصلها إلى عجزها في كثير من الأحوال على تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام نتيجة لإثارة السلبية التي لا تقتصر على المحكوم عليه بل إلى المساس بالأسرة والمجتمع ككل ،وهو ما أدى إلى المطالبة بهجرها واستبدالها من طرف المشرع الجزائري بعقوبات أخرى ،وهي إلزام المحكوم عليه بأداء أمر معين (العمل لنفع العام أو عن طريق وقف تنفيذ العقوبة أو إلزامه بأداء مبلغ مالي يمس ذمته المالية لصالح الخزينة العمومية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة حيث خصصنا المطلب الأول إلى عقوبة العمل للنفع العام والمطلب الثاني الغرامة كعقوبة بديلة

المطلب الأول :العمل لنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم البدائل التي استحدثت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة ،وهذه الأخيرة أصبحت من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية الحديثة لذا حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى على تبني هذا النظام كعقوبة بديلة بموجب القانون رقم 01.09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات و سنتناول فيما يلي مفهومه ثم أحكامه وفي الختام تقدير القيمة العقابية لهذا العمل[1].

الفرع الأول :تعريف العمل لنفع العام وشروطه

خلاف لما يعتمده البعض فان هذا العمل يعتبر قديما نسبيا بالمقارنة مع البدائل الحديثة إذا ترجع نشأة عقوبة العمل للنفع العام إلى الإنجليز فهم أول من طبقة ،ويرجع الفصل في المطالبة بتطبيق هذا النظام"للبارون بارباووتن " الذي أدخله حيز التنفيذ في قانون العدالة

[1]–بوسري عبد اللطيف :مرجع سابق ،ص92.

الجنائية لسنة 1972 ويسمى "SERVICE ORDER COMMUNTY" وبدأ تطبيقه بصورة تجريبية في ست مقاطعات انجليزية ثم عمم بعد ذلك وانتشر في معظم الدول الأوروبية والأمريكية

أولا :تعريف العمل للنفع العام

بالنظر إلى النصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري ،نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام ولذلك وجب التطرق إلى تعريفه فقه

– تعرف هذه العقوبة بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها ،بحيث يلزم بالعمل لعدد الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة ،وفي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه[1].

ثانيا :شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يستخلص من المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر ،أن تطبيق العمل للنفع العام تقتضي توافر الشروط الآتي بيانها

أولا :بالنسبة للمتهم :يشرط فيه

1–أن يكون غير مسبوق قضائيا ،أي يستبعد العائد كما يستبعد من صدر في حقه حكم الإدانة ،وقضي عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة نافذة كانت أو مع وقف التنفيذ ،ويكون إثبات السوابق القضائية بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية وتحديدا للبطاقة رقم 02.

2–أن يكون بالغا أو قاصرا تجاوز عمره16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

[1]–عبد الله بن عبد العزيز يوسف :تدابير المجتمعة لبدائل العقوبات السالبة للحرية ،(د،ج)،ط 1،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض ،سنة 2003، ص139.

ثانيا :بالنسبة للجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها يشترط أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا بالنسبة لحدها الأقصى ،وبذلك تستبعد هذه العقوبة في الجنايات وفي الجنح الخطيرة كجنح العنف العمد ضد الأشخاص والجنح ضد الأموال عدا خيانة الأمانة.

-يشترط أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا بمعنى الجهة الحكم أن تنطق أولا بعقوبة الحبس وتحدد مدتها التي يشترط أن لا تتجاوز سنة حبسا ثم تحكم باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[1]

ثالثا :بالنسبة للنطق بعقوبة العمل للنفع العام

يخضع النطق العمل للنفع العام لجملة من الإجراءات يتعين احترامها وتتمثل في :

1-حضور المحكوم عليه ويكون النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه وجوبا .

2-موافقة المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها التنويه بذلك في الحكم[2].

3-تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل النفع العام ،تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام .

وفي هذا الصدد يعاب على المشرع عدم نصه على هذه الالتزامات وعدم تحديده لنوعيتها وطبيعتها ،وهو ما يشكل عائقا في سبيل تطبيق هذه العقوبة[3].

رابعا :الشروط المتعلقة بالحكم المتضمن عقوبة العمل لنفع العام

ينبغي أن يكون الحكم المتضمن هذه العقوبة مقيدا بمجموعة من الشروط أهمها :

---

[1]-د.أحسن بوسقيعة : الوجيز في قانون الجزائي العام ،(د،ج)،ط10 ،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2011 ،ص262.

[2]-نفسه ،ص264.

[3]-أحسن بوسقيعة :المرجع السابق ،ص264.

أ –ضرورة ذكر العقوبة الأصلية ثم يذكر في الحكم أنها استبدلت بالعمل للنفع العام .

ب–يجب أن يكون فيه قبول أو رفض للعقوبة البديلة.

ج–تنبيه المحكوم عليه انه في حالة الإخلال بالالتزامات ستطبق عليه العقوبة الأصلية.

د–ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم[1].

الفرع الثاني:مدة العمل للنفع العام ومضمونه

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 01،09 المعدل للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات ،وردت فيه مدة محددة لهذه العقوبة باعتبارها بديلة للعقوبة السالبة للحرية ،وهناك شروط يفرضها القانون على البالغ تختلف عن القاصر هذا ما سنوضحه .

أولا:مدة عقوبة العمل للنفع العام

1– بالنسبة للبالغ

إن هذه العقوبة البديلة مدتها حصرتها المادة 05 مكرر 1من قانون العقوبات إذا وضعت "معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقرر وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر وبذلك فلا يجوز أصلا النزول عن الحد الأدنى المقرر فالمدة القانونية للعمل العام بالنسبة للبالغ تتراوح 400 ساعة إلى 600 ساعة أو النزول عن الحد الأدنى 40 ساعة خلافا للتشريعات الأخرى .

2–بالنسبة للقصر

إن المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات حددت المدة التي يجب أن يقتضيها المحكوم عليه إذا كان قاصرا وحيث نصت "يجب أن لا تقل مدة العمل النفع العام المنطوق بها في ق القاصر عن عشرين (20) سا وأن لا يزيد على ثلاثة مائة ساعة، ويتعين على الجهة

[1]–قاضي مازيت عمر :العمل للنفع العام ،مقال منشور عل الموقع .15: 9 h, 2015–01– 05, mjusticedez. www.cour de bjaya

الحكم أن تحدد في حكمها مدة العمل للنفع العام عدد الساعات والأجل الذي يجب أن يطبق فيه على أن لا يتجاوز 18 شهرا.

ثانيا :مضمونه :يتمثل في القيام بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام كالإدارات المركزي للوزارات والجماعات المحلية كالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري في حين لا يجوز القيام بالعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا في المؤسسات ذات طابع الصناعي والتجاري[1].

الفرع الثالث :إجراءات وقف وانقضاء عقوبة العمل النفع العام

أولا :إجراءات عقوبة العمل لنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ،ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ .

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة .

ولقد أسندت المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،ولهذا الغرض يقوم بما يلي : بمجرد توصله باللف من طرف النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي :

-استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[2].

---

[1]-أحسن بوسقيعة :مرجع سابق ،ص263.

[2]-المنشور الوزاري :رقم المؤرخ في 2009.04.02 المتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام ،ص04.

-فعند الاقتضاء لاسيما بسبب المسافات يمكن لقضاة تطبيق العقوبات ،وفقا لرزنامة محددة سلفا والتنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

أ-في حالة امتثال المعني للاستدعاء

*يقوم قاضي في تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة الحكم أو القرار الصادر بإدانته .

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستحالة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومة التي يدلي بها المعني .

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بالمحكمة حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات على اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية وعند الاقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر .

*بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

* وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له عملا من المناصب المعروفة التي تتلاءم وقدراته ،والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على سير العادي لحياته المهنية والعائلية[1].

-أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطيهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

[1]-المنشور الوزاري:المرجع السابق ،04 ،05.

– وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت ،وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عمل النفع العام .

– إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل النفع العام ،ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص .

– الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة الضمان الاجتماعي ،التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

– يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافقة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام ،وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبلغيه عند نهاية تنفيذها ،وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات[1].

– يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وكذلك المؤسسة المستقبلة ومصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب– في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

حلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا الاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينويه ،ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتقرير محضر بعدم المثول ،يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص).

–عدم تقديم عذر جدي يرسله إلى النائب العام المساعد الذي تم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية نسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

وقف العقوبة وانتهائها.

[1]– المنشور الوزاري:المرجع السابق،ص05.

ثانيا:وقف تطبيق عقوبة العمل النفع العام وانتهائها .

1-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات يمكن قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني ،ومن ينويه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي ،متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة[1].

-والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإعادة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنفسه بنسخة من هذا المقرر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

2-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ،يحدد إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحفية السوابق القضائية للتأشير بذلك على رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

المطلب الثاني :نظام وقف التنفيذ

إن الوظيفة الأساسية والوحيدة للعقوبة هي إصلاح الجاني وتأهيله وانتهى الأمر إلى إقناع المشرع في الكثير من البلدان ومنها المشرع الجزائري بفكرة الإصلاح كغرض للعقوبة واتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات قانونية للتصدي للجريمة ،وذلك عن طريق تفريد العقاب وإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لتطبيق سياسة جنائية م...تسعى إلى إصلاح الجانحين و إلى حماية المجتمع من ظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق ما يسمى وقف التنفيذ وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

[1]- المنشور الوزاري:المرجع السابق ص06.

الفرع الأول: تعريف صور وقف التنفيذ

أولا:تعريف وقف التنفيذ

نظم وقف التنفيذ يرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة ،وذلك بأن يحول القاضي في السلطة في أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه مدة معينة من زمن تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه بأن لا يعود من خلالها إلى ارتكاب الجريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه وأن يعود من خلالها إلى ارتكاب جريمة جديدة[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه:

بأنه نظام الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها[2] يتضح بذلك أن وقف تنفيذ العقوبة ،من طرق التنفيذ التي لا يترتب عليها سلب الحرية وإنما تقييدها، وعليه فإن هذا النظام يدخل في سلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فيما يتعلق بتحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة المجرم[3].

ثانيا:صور نظام وقف التنفيذ

يوجد أربعة صور لنظام وقف التنفيذ ،غير أن المشرع اقتصر على صورتين منهما فقط التنفيذ البسيط وقف التنفيذ الجزئي ،تناولنهم في مادة 592 قانون الإجراءات الجزائية .

أما النوعين الآخرين وهما :وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذا النفع العام فلم يدرجها بل تم اعتماد هما من طرف باقي التشريعات.

---

[1]–عبد الحميد الشراري :التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة 1998 ،ص52.

[2]–أحسن بوسقيعة :مرجع سابق ،ص389.

[3]–فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزغبي :الموسوعة الجنائية 01،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2009 ،ص362.

أولا: نظام وقف التنفيذ البسيط

هو النظام يحكم القاضي بمقتضاه بثبوت إدانة المتهم ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة ،فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكابه لجريمة أخرى سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن أما إذا ارتكبت جريمة خلال هذه المدة وكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق لتنفيذ العقوبة الأولى والثانية ،والغية من هذا النظام هي حماية المحكوم عليه من الاختلاط بالمساجين الأكثر خطورة وما يمكن أن ينتج عن ذلك من سلبيات[1].

وضل المشرع الجزائري محتفظا بنظام وقف التنفيذ البسيط إلى غاية تعديل أحكام المادة 522 قانون إجراءات جزائية بموجب قانون 2004.11.10

ثانيا :وقف تنفيذ جزء من العقوبة

تبنى المشرع نظام وقف التنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم عن الجاني بجزء من العقوبة من وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ ويخضع هذا النظام لنفس الشروط والآثار المقررة لوقف التنفيذ العقوبة في شكلها البسيط.

ثالثا :وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار

وهي الصورة التي لم يدرجها المشرع الجزائري ولم يؤخذ بها ووقف التنفيذ مع الوضع تحت اختبار ومعناه وضع المحكوم عليه تحت الاختبار تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحها وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ،ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ الشروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية تتراوح بين 18شهر كحد أدنى وثلاثة سنوات كحد أقصى.[2]

---

[1]–توفيق المحالي :شرح قانون العقوبات ،القسم العم ،دار ثقافة ،عمان ،سنة 2005،ص422.

[2]–مقدم مبروك :العقوبة موقوفة التنفيذ "دراسة مقارنة"،(د،ج)،،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2007 ،ص68.

رابعا :وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا النفع عام

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه بالتزام [1] بأداء عمل وفقا شرط رضا المستفيد فهو يشبه عقد يبرم بين المحكمة والمستفيد ،ولذا يشترط حضور المستفيد أمام المحكمة وأخذ رأيه في فرض هذا الالتزام عليه وانتظار إجابته فإذا فرض لا يفرض عليه، وعندها تختار المحكمة العقوبة المناسبة للمدان ويطبق وقف التنفيذ مع إخضاع العمل لدى النفع العام على البالغين أصلا واستثناء على الأحداث مابين 16 و18 سنة حسب نص المادة :20-5من الأمر المؤرخ في 1945/02/02 تشريع الفرنسي كم يطبق على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين.

الفرع الثاني :شروط تطبيق وقف التنفيذ

لقد وضع المشرع الجزائري لتحديد وقف التنفيذ البسيط وذلك من خلال المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في خالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذ لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو الجنحة من جرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مسبب بالاتفاق الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**".[2]

ومن خلال هذه المادة يتبين أن شروط وقف التنفيذ ترتبط أساسا بالجاني وبالعقوبة وبالمحكمة وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا :الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

اشترط المشرع الجزائري شرطا واحد يجب توافره في المتهم لتمكينه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة إلا يكون قد سبق عليه الحكم من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام

[1]-نفسه ،ص80، 81.

[2]-المادة 593 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

ويتعرض للنقص قرار المجلس القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمتهم العائد عملا بأحكام المادة 592 إجراءات.[1]

المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات

عرفت المسبوق قضائيا على أنه "**يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ،دون المساس بالقواعد لمقررة لحالة العود**".[2]

ويترتب على هذا الشرط النتائج الآتية :

1-كل ما يقتضي به عقوبات المخالفات ،حتى وأن كانت بالحبس لا يول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

2-لا يعتد عقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات صاحبها في نظام وقف التنفيذ.

لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة حيث تسب من ملف صحيفة السوابق القضائية المادة 628 قانون إجراءات جزائية ،ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة.

-العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية لاسيما منها القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب ،ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتباسها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

-العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها

الشروط المتعلقة بالجريمة:

[1]-جيلالي بغدادي :الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج3 ،ط1 ،ديوان الوطني للأشغال التربوية ،ص466 ،سنة 2006.

[2]-المادة 52 مكرر 05 من قانون العقوبات ،رقم 09.01 المؤرخ في 25 فبرير 2009.

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا للأحكام المادة 52 قانون العقوبات .

ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ،دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد ،حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10إالى 20سنة وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقرر للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10سنوات.[1]

ثالثا :الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط في العقوبة لكي يمكن بتوفيقها أن تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها ،فإن ذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز ايقاذها وعليه يعد غير شرعي كما تقول الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة الحبس ولم يحدد القانون للحبس واحد أقصى للغرامة ،فكل حبس وكل غرامة يجوز فيها "وقف التنفيذ "[2]

ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن.

وبالنسبة للغرامات ذات الطابع الجنائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض حيث لا يجوز فيها وقف التنفيذ ،ومن هذا قبيل الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية والجرائم الضريبية .

وبوجه عام يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة أو جنحة أوفي جناية استفاد مرتكبها من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 قانون العقوبات ،أومن عذر الاستقرار طبقا للمادة 283-1 و2.

[1]-أحسن بوسقيعة :مرجع سابق ،ص346.

[2]-عبد الله سليمان :مرجع سابق ،ص497.

-و إذا قضي بعقوبتي الحبس والغرامة فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ أحدهما أو كليهما ،وللقاضي منذ صدور قانون 10-11-2004.لأمر بتنفيذ جزء من العقوبة و الأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر.

فوقف التنفيذ ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.[1]

الفرع الثالث:أثار وقف التنفيذ

1-وقف التنفيذ ليس حقا للمحكوم عليه ،بل اختياري بالنسبة للماكم ،فالمحاكم الجنائية عندما تطبق عقوبة الحبس ،وكذا المحاكم الجنحية ومحاكم المخالفات هي التي تعين الجانحين الذين يمكن أفادتهم بالظروف المخففة حتى ولو توافرت الشروط المذكورة أعلاه ، غير أن القاضي إذا اختار منح وقف التنفيذ فإنه يجب عليه تسبيب حكمه.

2-يمس وقف التنفيذ الحبس والغرامة فقط، و لا يشمل المصاريف القضائية و لا التعويضات المدنية و لا العقوبات التبعية في حالة الجنائية ،ولكن يطبق وقف التنفيذ على العقوبات التكميلية ،وكذا المنع من بعض الحقوق الوطنية إذا نص القانون عليها كعقوبة تكميلية.

3-يحب على رئيس الهيئة القضائية التي تمنح وقف التنفيذ أن تنبه المحكوم عليه بأنه إذا ارتكب جريمة أخرى خلال خمس سنوات من يوم النطق بوقف التنفيذ ،فإن العقوبة الموقوفة تطبق عليه نافذة (أي تصبح نافذة)زيادة على العقوبة الثانية الموقعة على الجريمة الثانية ، وكذا قواعد العدد التي تطبق عليه.

4-إذا لم يقم المحكوم عليه خلال خمس سنوات من النطق بالعقوبة الموقوفة بارتكاب جريمة يدان فيها بالحبس أو جناية أو أية جنحة أخرى فإن الإدانة الأولى تصبح كأن لم تكن ،أما إذا قام خلال تلك الفقرة بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الحبس ،فإن العقوبة الأول التي أوقف تنفيذها ،سوف تطبق عليه إضافة إلى العقوبة عن الجريمة الثانية.

[1]-أحسن بوسقيعة :مرجع سابق ،ص349.

ويعد هذا استثناء من القاعدة الجمع بين العقوبات.

5-إن العقوبة الوقوفة التنفيذ تسجل في الصحيفة رقم 1 و2 للمتهم الخاصة بالسوابق القضائية ،ولا تسجل في الصحيفة رقم 03 في حالة الجريمة الأولى ،وهذا طبقا للمادة 2/232 من قانون العقوبات الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثالث :عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة بأنها العقوبة المالية ،وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ،وهي يتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح ،لأنها تصيب الإنسان في ماله ،وغير مكلفة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف نفقات كثيرة.[2]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريفها وخصائصها وصورها ومدى صالحيتها كالبديل للعقوبة.

وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الغرامة وخصائصها

أولا :تعريف الغرامة

وهي عقوبة تمس ذمة المحكوم عليه وهذه العقوبة مقررة في الجنح والمخالفات فيلزم المحكوم عليه أن يدفع من ذمته مالية إلى خزينة الدولة فقد بحكم على الجاني في الجنح بمبلغ يزيد عن 2000 دج وفي المخالفات بعقوبة لا تزيد عن 2000 دج وقد تكون عقوبة الغرامة إلزامية أو اختيارية بحيث قد ينص القانون على الاختيار بين عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما فقد لا يترك المجال للاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة بل يلتزم القاضي بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة في لآن واحد.[3]

---

[1]-بن شيخ لحسن :مرجع سابق ،ص208.

[2]-محمد عي السالم عياد الحلمي :مرجع سابق ،ص259.

[3]-غنية قري :شرح القانون الجنائي ،دار قرطبة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2009 ،ص22.

تقرر المادة 10من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبرير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي النيابة العامة[1].

فتنص تخصص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتقرر نفس المادة أن ملاحظة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب[2].

ثانيا:خصائص عقوبة الغرامة

الغرامة تتمتع بكل خصائص العقوبة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

من أهم خصائص هذه العقوبة ما يلي :

1-ينبغي أن تقرر الغرامة كعقوبة في نص القانون.

2-لها جميع خصائص العقوبات وأحكامها .

3-لا توقع الغرامة إلا بناء على حكم قضائي من المحكمة المختصة لأنه لا عقوبة بغير حكم.

4-يجب على المحكمة الجنائية التي توقعها إتباع قواعد الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

5-الغرامة شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنه المسؤول جنائيا عن وقوعها ولا تتعداه إلى غيره ولا يحكم بها على المسؤول عن الحقوق المدنية.

6-تتولى النيابة العامة المطالبة بتقريرها والحكم بها ولا شأن للمدعي المدني بها.

---

[1]- قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبرير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2]-عبد الله أوهايبية :مرجع سابق ،ص375.

7-تخضع للأسباب سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو أو الوفاة وفقا أحكام القانون وتنقضي بأسباب انقضاء العقوبات.

8-الحكم بعقوبة الغرامة يعد سابق في العود.

9-تتعدد بتعدد المسؤوليين عن الجريمة[1]

1-لا يجوز المصالحة عليها أو التنازل عنها وتحصل بواسطة الإكراه البدني.
يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه[2]

الفرع الثاني :صور الغرامة

أ-الغرامة الجنائية والغرامات المدنية :

تنص بعض القوانين على غرامات مدنية كجزاء السلوك مخالف لقوانين غير جنائية :مثل الغرامة المقررة في قانون المرافعات المدينة عند رفض طلب رد المحكمة ،فهذه الغرامات لا تتمتع بخصائص الغرامة الجنائية وهي تهدف إلى إلزام الأفراد بمراعاة عدم تعطيل إجراءات المحاكم والجدية في الإجراءات.

-تنص بعض القوانين الإدارية والتنظيمية على غرامات مالية كجزاء تأديبية نتيجة الخروج على واجبات الوظيفة وهذه الغرامات لا تتمتع بخصائص الغرامة الجنائية ،وهي تهدف إلى إلزام الموظفين بواجبات وظيفتهم وعدم خروجهم على قواعد العمل بهيئاتهم .

ب-الغرامة المختلطة :

هذه الغرامة يختلط فيها الهدف المتمثل في العقاب والهدف المتمثل في التعويض وهي تستلزم صدور الحكم يحدد مقدارها ،وتقتضي بها المحكمة من تلقاء نفسها بدون أن تدعي الإدارة مدنيا ،ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لوجود صفتها التعويضية ،وهي مثل الغرامات التالية :

---

[1]-محمد علي السالم الحلبي :مرجع السبق ،ص260

[2]-محمد علي السالم عياد الحلبي :مرجع سابق ،ص260

1-الغرامة الضريبية والجمركية:

تنص قوانين الضرائب والجمارك على هذا النوع من الغرامات على مرتكبي جريمة التهرب الجمركي أو الضريبي ،وقد روعي فيها زيادة المبالغ والرسوم المستحقة للدولة ،لأن المشرع أضاف إلى هدف إيلام وردع المحكوم عليهم هدف تعويض خزانة الدولة عم لحقها من خسارة[1] .

2-الغرامة النسبية :

هذه الغرامة جعلت التشريعات تقديرها بنسبة تتماشى مع فائدة التي ققها أو حاول تحقيقها الجاني من الجريمة ،وهي تكون تضامنية في حالة تعدد المحكوم عليهم بها ،وهنا يتضح عنصر التعويض لتقديرها بنسبة متناسبة مع الضرر أو الفائدة من الجريمة ،مع تضامن المحكوم عليهم في الوفاء بها بما لا يخل بجواز الرجوع الموفى منهم على من أدى عنهم هذه الغرامة طبقا لقواعد القانون المدني مع جواز تجزئة القاضي لمقدارها على المحكوم عليهم الفعلين والشركاء في جريمة

3-غرامة المصادرة :

هذه الغرامة يحكم بها في حالة عدم ضبط الأشياء محل الجريمة كبديل للمصادرة[2].

الفرع الثالث:مدى صالحية الغرامة كبديل للعقوبة

لقد أجاز المشرع الجزائري استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وذلك بالنسبة للشخص غير المسبوق ،حيث يقوم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا اقتنع بأن هذه الأخيرة في حد ذاتها عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.[3]

وبعض الفقهاء يرى أن الغرامة لا يمكن أن تعتمد كبديل لسلب الحرية وذلك لأن:

---

[1]-سعداوي محمد :مرجع سابق ،ص68.

[2]-سعداوي محمد :مرجع سابق ،ص68 ،69.

[3]-سارة معاش :العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،م ذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،سنة 2010 ،ص111

1-يتعدى أثر الغرامة كعقوبة جنائية المحكوم عليه إلى عائلته بصورة غير مباشرة ،فتضرر زوجته وأطفاله منها.

2-لا تحقق المساواة بين الناس ،نظرا لاختلافهم في الغني والفقير .

3- قد يعتذر تحصيلها لعجز البعض عن الوفاء بها مما يؤدي إلى حبسه لإكراه بدنيا على الوفاء.

إلا أن هذه العيوب يمكن تداركها عن طريق تناسبها مع دخل المحكوم بها عليه ويمكن تحقيق المساواة يجعلها تتناسب مع إيرادة أو تقسيط الغرامة أو تشغيل المحكوم بما يوازي قيمتها.[1]

وقد اعتبرت الغرامة بمثابة بديل مناسب للعقوبات السالبة للحرية ،ومن بين الأسباب التي أدت اعتبارها كذلك أن المحكوم عليه بالغرامة لا يعد مسبوقا ،وذلك استنادا إلى نص المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ،مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ،من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ..."وذلك فإن عقوبة الغرامة لا تسجل على صحيفة السوابق القضائية رقم 03 وهي لا تسبب إشكالات للمحكوم عليه بعهد أدائه لها.

وما يمكن قوله بشأن الغرامة أنها وإن كانت تنطوي على إيجابيات لا يمكن تجاهلها وأن هذه الايجابيات تجعلها أفضل من عقوبة الحبس ،إلا أنها في النهاية تبقى عقوبة قائمة بذاتها،وتتطلب شروط و أوضاعها خاصة من أجل تطبيقها ومن الصعب استخدامها كبديل، لأن ذلك سيكون أشبه بمحاولة التخلي عن الحبس المجرم تفاديا لعدم الوقوع في مساوئ سلب الحرية ،ثم التفرع في الذمة المالية له ،والتصرف فيها بشتى الوسائل ،ومن غير المنطقي أن تكون الغرامة وحدها هي البديل الأمثل لسلب الحرية وهذا ما جعل دول كثيرة تفكر في استحداث نوع خاص من البدائل يعني عن الحبس.[2]

---

[1]-د.محمد علي السالم عياد الحلبي :مرجع سابق ،ص264.

[2]-سارة معاش،المرجع السابق،ص 112

خلاصة الفصل الثاني

وخلاصة مما تقدم في هذا الفصل فإن لتفادي النتائج الضارة التي تترتب على الحبس قصير المدة فقد حرصت التشريعات الجنائية العربية و الأوروبية على الأخذ بالعقوبات البديلة فنجد التشريع الإسلامي وهو أول الشرائع حيث خصص عقوبات بديلة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي ومثالها الدية و التعزير إذا درئ القصاص في جريمة القتل العمد مثلا.

أما التشريعات الأوروبية نجد التشريع الجاني الفرنسي الذي نص على مجموعة من العقوبات البديلة من بينها عقوبة العمل لنفع العام ونظام وقف التنفيذ بصوره ولكن في هذا الفصل تطرقنا إلا لعقوبات المستحدثة مثل العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق وعقوبة الغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية .

أما التشريع الجزائري فقد اقتصر على عقوبة العمل لنفع العام ووقف التنفيذ والغرامة.